– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم بالمرسومين الرئاسيين رقم 91 – 244 المؤرخ في 9 محرم عام 1412 الموافق 21 يوليو سنة 1991 ورقم 91 – 389 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا احمد، مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا احمد، المدير المركزي للخزينة، الامضاء باسم وزير الاقتصاد، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد صديق بوعلال، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للجماعات المحلية، يعين السيد مصطفى قامورة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للجماعات المحلية.

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992، يتضمن إنشاء مركز أمن في المنيعة (ولاية غرداية) بالناحية العسكرية الرابعة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، ولا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1412 الموافق 10 فبراير سنة 1992 والمتضمن التنظيم العام لتدابير حفظ النظام العام في إطار حالة الطوارىء، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينشأ، إبتداء من 19 فبراير سنة 1992، في المنيعة ولاية غرداية، بالناحية العسكرية الرابعة، مركز أمن يسمى " مركز المنيعة للأمن ".